

تاج العروس من جواهر القاموس

وعلى بضعات مثل تمرّة وتمرات . والمبضع كمنبر : المشط وهو ما يبضع به العرق والأديم .
والباضعة من الشجاج : الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم تبضعه بعد الجلد شقا خفيفا
وتدمى إلا أنها لا تسيل الدم فإن سال فهي الدامية وبعد الباضعة المتلاحمة . ومنه قول زيد
بن ثابت هـ : في البضعة بعيران . والباضعة أيضا : الفرق من الغنم نقله الصاغاني أو هي
القطعة التي انقطعت عن الغنم تقول : فرق بواضع كما قاله الليث .

وقال الفراء : الباضع في الإبل كالدلال في الدور كذا في اللسان والعباب أو الباضع : من
يحمل بضائع الحي ويجلبها نقله الصاغاني عن ابن عباد . وفي الأساس : باضع الحي : من يحمل
بضائعهم . وقال الأصمعي : الباضع : السيف القطع إذا مر بشيء بضعه أي قطع منه بضعة وقيل
: يبضع كل شيء يقطعه . قال الرازي : .

" مثل قدامى النسر ما مس بضع ج : بضعة محرّكة . قال الفراء : البضعة : السيوف والخضعة
: السياط . وقيل : على القلب كما في العباب . قلت : ويؤيد القول الأخير حديث عمر هـ أنه
ضرب رجلا أقسم على أم سلمة ثلاثين سوطا كلها تبضع أي تشق الجلد وتقطع وتحدّر الدم وقيل
تحدّر أي تورم .

وباضع : ع بساحل بحر اليمن أو جزيرة فيه سبى أهلها عبد ا وعبيد ا ابنا مروان الحمار
آخر ملوك بني أمية كذا نقله الصاغاني . قلت : أما عبيد ا فقتلته الحبشة وأما عبد ا
فكان في الحبس إلى زمن الرشيد وولده الحكم كان في حبس السفاح . وبضعت به كمنع هكذا في
سائر النسخ ونص الليث : تقول : بضعت من صاحبي بضوعا : إذا أمرته بشيء فلم يفعل فدخلك
منه وهكذا نقله عنه صاحب اللسان والعباب . وقال غير الليث : فلم يأتمر له فسئم أن
يأمره بشيء أيضا . وفي الصحاح : بضعت من الماء بضعا وزاد غيره : وبضع بالماء أيضا وزاد
في المصادر بضوعا بالضم وبضاعا بالفتح أي رويت كما في الصحاح وزاد غيره : وامتلأت . قال
الجوهري : وفي المثل حتى متى تكرع لا تبضع .

والبضيع كأمير : الجزيرة في البحر عن الأصمعي وأنشد لأبي خراش الهذلي :
ساد تجرم في البضيع ثمانيا ... يلوي بعيفات البحار ويجنب هكذا نسبه الصاغاني لأبي خراش
وراجعت في شعره فلم أجد له قافية على هذا الروي . وفي اللسان : قال ساعده بن جؤية
الهذلي وأنشد البيت . قلت : ولساعدة قصيدة من هذا الروي وأولها : .

هجرت غصوب وحب من يتجنب ... وعدت عواد دون وليك تشغب ولم أجد هذا البيت فيها . وقال
الصاغاني وصاحب اللسان - واللفظ للأخير - ساد مقلوب من الإسّاد وهو سير الليل . تجرم في

البضيع أي أقام في الجزيرة . وقيل تجرم أي قطع ثمانى ليال لا يبرح مكانه . ويقال للذي
يصبح حيث أمسى ولم يبرح مكانه : ساد وأصله من السدى وهو المهمل وهذا الصحيح . ويلوي
بعيقات أي يذهب بما في ساحل البحر . ويجنب أي تصيبه الجنوب . وقال القتيبي في قول أبي
خراش الهذلي :